

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ومنها لو كانت التركة حيوانا .
- فعلى المذهب النفقة عليهم .
- وعلى الثانية من التركة كمؤنة وكذلك مؤنة المال كأجرة المخزن ونحوه .
- ومنها لو مات المدين وله شقص فباع شريكه نصيبه قبل الوفاء .
- فعلى المذهب لهم الأخذ بالشفعة .
- وعلى الثانية لا .
- ولو كان الوارث شريك الموروث وبيع نصيب الموروث في دينه .
- فعلى المذهب لا شفعة للوارث .
- وعلى الثانية له الشفعة .
- ومنها لو وطء الوارث الجارية الموروثة والدين يستغرق التركة فأولدها فعلى المذهب لا حد عليه ويلزمه قيمتها .
- وعلى الثانية لا حد أيضا لشبهة الملك وعليه قيمتها ومهرها ذكره في الانتصار ففائدة الخلاف حينئذ في المهر .
- ومنها لو تزوج الابن أمة أبيه ثم قال إن مات أبي فأنت طالق وقال أبوه إن مت فأنت حرة ثم مات وعليه دين يستغرق البركة لم تعتق .
- وهل يقع الطلاق قال القاضي في المجرد يقع وقال بن عقيل لا يقع .
- فقول بن عقيل مبني على المذهب .
- وقول القاضي مبني على الثانية .
- وكذلك إذا لم يدبرها الأب سواء .
- وقيل يقع الطلاق على المذهب أيضا .
- ومنها لو أقر لشخص فقال له في ميراثه ألف .
- فالمشهور أنه متناقض في إقراره .
- وقال في التلخيص يحتمل أن يلزمه إذ المشهور عندنا أن الدين لا يمنع